

الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي

المحص ولا يعرفه الا خواص اهل العلم باللغه والوصايا يجري حكمها على العرف لا على الاسماء التي تحتل المعاني .

591 - قال الشافعي واذا اوصى لرجل بقوس لم يعط قوس نفاق ولا جلاهدق واعطى قوس نبل او نشاب او حسان .

فالجلاهق القوس التي يرمى عنها الطير بالطين المدور وقوس النبل هي العربية وقوس النساب هي الفارسيه والحسان مرامي صغار لها نصال دقاق يرمي بها الرجل في جوف قصبه ينزع في القوس ثم يرمي بعشرين منها فلا تمر بشيء الا عقرته من صاحب سلاح او غيره وقوسها فلا فارسيه صلبه فاذا نزع في القصبه خرجت الحسان كانها غبيه مطر فتفرقت في الناس واحدها حسانه ومنه قول ابي ذؤيب ويرسل عليها حسانا من السماء فتصبح صعيدا زلقا شبه ابي ذؤيب ما ارسل من عذابه على تلك الجنه بهذه المرامي .

592 - وقال محمد بن الحسن اذا اوصى الرجل لاختانه دفع الى ازواج بنات الرجل واخواته وكل من يحرم عليه من ذات رحم محرم قال واذا اوصى لاصهاره فهم كل ذي رحم محرم من الرجال